

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد / روف جورج نهره جريئ المقيم بمدينة القاهرة بالتجنس بالجنسية اللبنانيّة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،
صدر براسة الجمهورية في ٩ ربّع الآخر ١٢٨٣ (١٩٦٣) أكتوبر سنة ١٩٦٣

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٩٧ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية
الجمهورية العربية المتحدة المعديل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ،

وعلل موافقة مجلس الرياستة ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٩٩ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد / الياس ميشيل زبال المقيم ببيروت بالتجنس
بالجنسية اللبنانيّة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ٩ ربّع الآخر ١٢٨٣ (١٩٦٣) أكتوبر سنة ١٩٦٣

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٩٨ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية
الجمهورية العربية المتحدة المعديل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ،

وعلل موافقة مجلس الرياستة ،

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد/هنري فيليب أنطونى المقيم بمدينة الإسكندرية
بالتجنس بالجنسية اللبنانيّة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ٩ ربّع الآخر ١٢٨٣ (١٩٦٣) أكتوبر سنة ١٩٦٣

جمال عبد الناصر